الجبعة 5 ثو العجة عام 1391 هـ الموافق 21 ينساير سنسة 1972 م



الجمهورية الجسزائرية

الجريد الرسيانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومزاسيم وتراسيم وتراسيم وترات ، مقردات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

خادج الجسزائر		داخسل الجسنزائر		
سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
E-9 33	ود ، 20	g·s 24	14 د-ج	السخة الأصلية
£.9 20	E-3 30	40 د٠ع	24 د-ج	النسخة الاصلية وترجمتها
	E-3 33	6 اشهر سنة و20 د-ع	ر النهر النهر النه النه النه النه النه النه النه النه	و اشهر المداعة المداعة <t< td=""></t<>

غمن النسخة الأصلية : 0.25 دمج وغمنُ النسخة الأصليبة وترحمنها 0.50 دمج لا غمن الصعد للسبي السابقة (1962 لـ 1969) : 0.35 دمج وتسلم الفهارس محانا للمشتركين • المطلوب منهم اوسال لقنائف السورق الأخيرة عنك تجديد اشتراكاتهم والأعسلام بمطالبهم • يؤدي عن تفيير العنسوان 0.30 دمج لـ غمن النشر على اسماس 3 دمج للسطس •

مراسیم ، قرارات ، مقررات رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في IO ذي القعدة عام I39I الموافق 28 ديسمبر سنة I97I يتضمن تعيين قضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ٠

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدي المجالس القضائية الخاصة لقمع الجارائيم الاقتصادية ٠

عمر سوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبن سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس

فهــرس

القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر ·

- مرسوم مؤرخ فى 10 ذى القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر •

وزارة الدولة المكلفة بالنقسل

- قرار مؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1391 الموافق II يناين سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة بجاية في وجه المسلاحـة الجوية العمومية •

وزارة السداخلية

ـ قرارات مؤرخة في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 تتضمن ترسيم ملحقين اداريين • 55

وزارة العسسدل

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 16 ذی القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتـــــ مسابقة لتوظيف اعوان مكتب بوزارة العدل.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

_ قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير مينة 1372 يتضمن احداث التعليم الخاص بالدرجة التالية لشهادة الجيولوجيا بجامعة وهران •

_ قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم انواع التعليم والاختبارات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاثة • 57

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

_ مرسوم رقم 71 _ 299 مؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية أوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى المكلف بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزى وزو بالنيابة • 59

قرارات السسولاة

_ قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخلي عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء مقر جديد لولاية ورقلة 60

ـ قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبن سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد٠ 60

ـ قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1391 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن عقار آيل للدولة لفائدة بلدية بوزغاية لاستعماله مكاتب لمصالح الحالة المدنية •

ـ قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبن سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح عقار لفائدة مستشفى اللجوء لشرشال لجعله مركزا صحيا٠ 60

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

هرسوم مـوَّرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 المـوافـق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة في المجالس القضائية

الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين كقضاة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية :

فى المجلس القضائى الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر:

- ـ بوصفه رئيسا مساعدا : السيد مخلوف موهوب
 - _ بوصفه مساعدا مرسما: السيد محمود زميرلي
 - بوصفه مساعدا نائبا : السيد السعيد الشابي

فى المجلس القفسائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران :

- _ بوصفه رئيسا مساعدا: السيد محمد بن مني
- ـ بوصفه مساعدا مرسما : السيد عبد السلام بغدادي
 - ت بوصفه مساعدا ناتبا : السيد احمد حمزاوي

في المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

- _ بوصفه رئيسا مساعدا : السيد عمر حمودة
- _ بوصفه مساعدا مرسما: السيد وليد عمران
- _ بوصفه مساعدا نائباً : السيد مسعود بن رباح ٠

مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدي المجالس القضائية الخاصسة لقمع الجرائسم الاقتصادية

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين للمشاركة في المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية عن وزارة المالية الاشخاص الآتية أسماؤهم:

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمديسة الجزائر:

- كقاض مساعد مرسم: السيد عبد القادر بالباي،
- كقاض مساعد احتياطي : السيد عبد الحفيظ بارى •

بالجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بوهران:

- کقاض مساعد مرسم: السید علی الآغا ،
 کقاض مساعد احتیاطی: السید محمد العربی سعیدی •

بالمجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بقسنطينة :

- كقاض مساعد مرسم : السيد عبد الحميد عمراني ،
 - _ كقاض مساعد احتياطي : السيد الصالح حجار .

مرسسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 المسوافق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجرائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد زين الدين سقفالي ، للقيام بمهام النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر •

مرسوم مبؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 المبوافيق 28 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تعيين النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجسزائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1391 الموافق 28 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد عبد الله يوسفى للقيام بمهام النائب العام المساعد لدى المجلس القضائي الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية بمدينة الجزائر •

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قراد مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق 11 ينايس سنة 1972 يتضمن غلق مطار مدينة بجاية في وجه الملاحة الجوية العمومية

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1391 الموافق II يناير سنة 1972 يغلق مطار مدينة بجاية في وجه الملاحـــة الجوية العمومية •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من ١٦ يناير سنة ١٩٦٤ ٠

وزارة الداخلية

قرارات مـؤرخة في 13 ذي الحجـة عام 1390 المـوافق 9 فبراير سنة 1971 تتضمن ترسيهم ملحقين اداريين

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافق 9 فبراير سنسة 1971 يرسسم السيسد محمد زيان في سلك الملحقين الادارييس ابتر داء من اول غشت سنة 1970 •

بـمـوجب قــرار مــؤرخ في 13 ذي العج ـــمـام 1390 المسوافق 9 فبراير سنسة 1971 يرسسم السيسد يوسف ادير في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من اول بناير سنة 1971 •

بسمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافق 9 فبسراير سنسة 1971 يرسسم السيسد السعيد فضيل في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من اول يناير سنة 1971 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في I3 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافق 9 فبراير سنسة 1971 يرسسم السيسد محمد السعيد لوني في سلك الملحقين الاداريين أبتداء من اول بناير سنة 1971 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في 13 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافق 9 فبراير سنسة 1971 يرسسم السيسد دحو شنين بوزيان في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من اول يناير سنة 1971 •

بمسوجب قسراد مسؤرخ في 13 ذي الحجسة عسام 1390 المسوافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد عبد القادر بوجمعة في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من اول بناير سنة 1971 •

بمسوجب قسرار مسؤرخ في I3 ذي العجسة عسام 1390 الموافق 9 فبراير سنة 1971 يرسم السيد الهاشمي حمديكن في سلك الملحقين الاداريين ابتداء من اول غشت سنة 1971 •

وزارة العسدل

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ذي القعدة عسسام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 يتضمن تنظيم وفتسم مسابقة لتوظيف اعوان مكتب بوزارة العدل

ان وزير العدل ، حامل الاختام ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بسوجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية وترتيب افراد جيش التحرير الوطنى واعضاء جبهة التحرير الوطنى وجميع النصوص التي عدلته أو تممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفــر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك اعوان المكاتب،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 _ 549 المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الاعوان المكتب بوزارة العدل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للدخول الى الوظائف العمومية ،

_ وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 21 اكتوبر سنة 1968 والمتضمن بيان الوظائف المحتفظ بها لاعضاء جيش التحرير الوطنى واعضاء جبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يفتح اختبار على وجه المسابقة ابتداء من 27 مارس سنة 1972 بوزارة العدل لتوظيف مائة وسبعين (170) عونا لمكتب ،

المادة 2: تطبيقا للمقتضيات الخاصة بالوظائف التى يحتفظ بها فان 60 / من المناصب تخصص للمترشحين الذين يثبتون انتسابهم لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 3: تفتح المسابقة للمترشحين الذين تتوفر فيهسم الشروط التالية:

الحائزون للشهادة الابتدائية ويكون سنهم ثمانية عشر
 عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر في اول يناير من
 صنة المسابقة ،

- اعوان المصلحة بوزارة العدل ممن لهم ثلاثة اعوام خدمة في سلكهم الاصلى ويبلغ سنهم خمسة وثلاثين سنة على الاكثر •

ويمكن تأخير سنة واحدة لكل واحد له ولد في كفالته من تحديد العمر النهائي المذكور آنفا ، كما يؤخر لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني بقدر الاعوام التي قضوها في كفاح التحرير الوطني وذلك زيادة على الاعوام الواجبة للتأخير عن الاولاد المكفولين على ان مجموع الاعوام لا يمكن ان يجاوز عشر سنوات •

اللاق 4: ان تاريخ انتهاء التسجيل وايـــداع ملفـــات المترشحين يحدد بيوم 13 مارس 1972 ·

اللادة 5: ترسل الترشيحات للمسابقة لوزارة العدل ـ المديرية الفرعية للموظفين نهج ديلكاسي الابيار ـ الجزائر ٠

يجب على المترشحين ان يقدموا المستندات الآتي ذكرها زيادة على طلبهم المحرر بخط اليد يذكرون فيه اللغة المختارة:

- ــ شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية ، يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،
 - _ شهادة الجنسية ، يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،
- م شهادة طبية تثبت أن المعنى بالامر غير مصاب بأى مرض أو عامة لا تتفق مع مزاولة الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يقل تاريخها على ثلاثة اشهر ،
- ـ نسخة مطابقة للاصل من الدبلوم أو ما يساويه وعسند الاقتضاء نسخة مطابقة للاصل من البطاقة السخصية لعضوية جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

فعلى المترشحين من اعضاء جيش التحرير الوطنى وجبهة التحرير الوطنى اثبات مستوى القسم المتوسط للسنة •

اللاة 6: تتضمن المسابقة خمسة اختبارات كتابية واختبارا واحدا شفاهيا ٠

وتنظم المسابقة باللغة الوطنية واللغة الفرنسية وتتضمن المواد التالية :

- انشاء في موضوع عام المدة : ثلاث ساعات ، المعامل 2 ، - املاء المدة : ساعة واحدة ، المعامل : 2 ،
- ــ مسألتان في الحساب (على الخيار) المدة : ساعة واحدة المعامل : 2 ،
- اختبار شفاهى يتضمن محادثة مع اعضاء لجنة المسابقة فى موضوع ذى طابع عام المدة : خمسة عشر دقيقة المعامل : 1 ،
- اختبار اجبارى فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين اختاروا اللغة الفرنسية للمسابقة المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ه.

المادة 7: كل تنقيط يقل عن 5 على 20 فى اختبار الانشاء أو الاملاء يكون مسقطا ، وكل تنقيط يقل عن 10 على 20 فى اختبار اللغة الوطنية يكون مسقطا كذلك .

اللادة 8: ان برنامج اختبارات المسابقة يكون من مستوى قسم نهاية الدروس الابتدائية •

اللدة 9: تضاف زيادة نقط تبلغ 1/20 من مجبوع النقط المتحصل عليها للمترشحين المعترف لهم بصفة عضو في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 10: تتألف لجنة المسابقة من:

- _ مدير الادارة العامة ، رئيسا ،
 - ـ نائب مدير الموظفين ،
 - _ متصرف مرسم ٠

المادة 11: تعين لجنة المسابقة مواضيع الاختبارات الكتابية وتتولى التسيير السليم للاختبارات وتعمل أو تقوم بتصحيح اوراق المترشحيان كما تعد قوائم المترشحيان الناجعين في المسابقة •

اللَّهُ 12: تصدر قائمة المترشحين الناجحين في المسسابقة محسب درجة استحقاقهم المحددة من طرف لجنة المسابقة ، بموجب قرار من وزير العدل ، حامل الاختام ، وتنشر من قبله •

اللاق 13: ان المترشحين الناجحين يعينون في مختلف المصالح الخارجية لوزارة العدل كاعوان مكتب متمرنين ٠

اللادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 ذى القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير 19

عن وزير العدل حامل الاختام عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتغويض منه عبد الرحمن باعزيزي اللدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة التعليسم العالي والبحث العلمي

قـرار مؤرخ فى 16 ذى القعدة عـام 1391 الموافق 3 ينـاير سنة 1972 يتضمن احداث التعليم الخاص بالدرجة التاليـة الشهادة الجيولوجيا بجامعة وهران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى الامر رقم 67 ـ 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركر المجامعي في وهران الى جامعة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يحدث فى جامعة وهران ابتداء من النصفة الثانى لسنة 1971 - 1972 تعليم الدرجة التالية لشهادة الجيولوجيا، قصد الحصول على دبلوم الدراسات العميقة •

المادة 2: يكلف مدير التعليم ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 ·

محمد الصديق بن يحيي

قسرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عسام 1391 الموافق 3 ينسساير سنة 1972 يتضمن تنظيم انواع التعليسم والاختبسارات قصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاثة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

بمقتضى الامر رقم 67 – 278 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن تحويل المركز الجامعى فى وهران الى جامعة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التنظيم النصف السنوى للتعليم والامتحانات للحصول على الشهادات الجامعية (النظام القديم)،

قرر ما يلي :

المادة الاولى: ينظم فى جامعة وهران ابتداء من النصف الاول من سنة 1971 ، انواع التعليم والاختبارات بقصد الحصول على شهادة الدراسات العليا لعلم الاحاثة •

اللادة 2: يكلف مدير التعليم ومدير جامعة وهران ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 16 ذي القعدة عام 1391 الموافق 3 يناير سنة 1972 · محمد الصديق بن يحيي

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

مرسسوم رقم 71 ـ 299 مـؤرخ فى 13 ذى القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،
و بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين
فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1970
18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970
المتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 187 المؤرخ في 25 صغر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتألف الادارة المركزية لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، الموضوعة تحت سلطة الوزير ، بمساعدة الكاتب العام ، من :

- المفتشية العامة ،
- 2 _ مديرية التعليم الاصلى ،
- 3 _ مديرية الشؤون الدينية ،
- 4 _ مديرية الابحاث الاسلامية والملتقيات ،
 - 5 _ مديرية الادارة العامة •

اللادة 2: تقوم المفتشية العامة بمهام التفتيش والمراقبة على مجموع المصالح والمكاتب الدينية ومؤسسات التعليب التابعة لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

المادة 3: تتألف مديرية التعليم الاصلى ، من :

- المديرية الفرعية لتعليم القرآن ، وتكلف بما يلى :
- اقتراح التدابير الخاصة بتعليه القرآن والسهر على تطبيقها ،
- _ تحضير التمرينات والدورات الخاصة بتحسين مستوى معلمي القرآن ،
- النظر في طلبات فتح الكتباتيب والمدارس الخساصة للتعليم الاصلى قصد ترخيصها ومراقبة نشاطاتها ،
 - تنظيم التعليم الاصلى بالمراسلة •
- المديرية الفرعية لمؤسسات التعليم الاصلى ، وتكلف بما يلى :
- تنظيم التعليم الاصلى المتوسط والثانوى والعالى وتنسيق مراقبته ،
- _ وضع البرامج والنصوص البيداغوجية للتعليم الاصلى ،
- تجهيز المؤسسات بالوسائل البشرية والمادية بالاتفاق مع المديرية الفرعية للموظفين "
- 3 ــ المديرية الفرعية للامتحانات والمنح الدراسية
 والانماش ، وتكلف بما يلى :
- _ تنظيم الامتحانات والمسابقات وتنسيق الوثائق المتعلقة بهــــا ،
- تخصيص المنح الدراسية للطلاب في دائرة التشريع الجاري به العمل ·

اللدة 4: تتألف مديرية الشؤون الدينية من:

- المديرية الغرعية للتوجيه الدينى ، وتكلف بما يلى :
- العمل على نشر الوعى الدينى بشكل واسع ووضع برامج
 التوجيه والنشرات الخاصة بهذا التوجيه ،

- _ تنظيم الحج والمواسم الدينية ،
- انعاش ومراقبة نشاط المنظمات الدينية ،
- _ وضع التقويم الهجرى والاحتفال بالاعياد الدينية ،
- تنظيم جلسات الوعظ والارشاد وحملات محو الامية في
 المساجد،
- _ توفير اسباب المساعدة للمحتاجين وجاليات المسلمين في البلاد الاجنبية •
- 2 ــ المديرية الفرعية للشؤون الدينية ، وتكلف بما يلى :
- ـ تسيير وتكوين القائمين بالشؤون الدينية بالاتفاق مع المديرية الفرعية للموظفين ، المشار اليها في المادة 6 بعده ،
 - _ تنسيق النشاطات لمفتشيات الولايات •
 - 3 _ المديرية الفرعية للاوقاف ، وتكلف بما يلي :
- قبول الاوقاف ومتابعة تسييرها ومراقبة استعمال منتوجاتها في دائرة التشريع الجارى به العمل ،
 - _ تمثيل الوزارة في النزاعات الناشئة عنها ،
 - ـ مراقبة حسابات المنظمات الدينية وانجازاتها •
- المادة 5 : تتألف مديرية الابحاث الاسلامية والملتقيات من :
- المديرية الفرعية للابحاث الاسلامية ، وتكلف بما يلى :
- _ العمل على انعاش الثروة الاسلامية بصفة عامة والثروة الوطنية بصفة خاصة ،
- العمل على جمع المخطوطات والترجمات وطبعها قصد المحافظة عليها وتعميم استعمالها ،
- ــ البحث عن كل ما ينشر عن الاسلام والتحقق من صحة طبعات القرآن الكريم التي يقام بها ·
 - 2 _ المديرية الفرعية للملتقيات ، وتكلف بما يلي :
 - تنظيم الملتقيات وتعميم الفكر الاسلامي ،
- _ المشاركة في الملتقيات والاشغال الخاصة بالإبحاث الاسلامية في الخارج ،
- _ توسيع المبادلات الخاصة بالثقافة الاسلامية مع البلاد الاسلامية ،
- تبادل النشرات والمؤلفات عن الاسلام مع الهيئات المختصة
 الموجودة في الخارج •
- 3 _ المديرية الفرعية للثقافة الاسلامية ، وتكلف بما يلي :
- المساهمة في تطهير وتجديد الثقافة الاسلامية وترقيتها في مختلف نواحيها ،
- ــُ العمل على أحداث المراكز والنوادى الثقافية الاسلامية وانعاشها ومراقبتها ،
 - ـ تنظيم المهرجانات ذات الطابع الديني والثقافي ،
 - تسيير المكتبات ومصالح النشر الخاصة بالوزارة ،
 - _ نشر المؤلفات الثقافية الاسلامية ،

ـ وضع رهن اشارة المكتبة والصحافة الوطنية الدراسات الاسلامية المنجزة •

اللدة 6: تتالف مديرية الادارة العامة من:

- المديرية الغرعية للموطفين ، وتكلف بما يل:
- ـ القيام بتسيير موظفى الادارة المركزية والمصالح الحارجية وتكوينهم وتحسين مستواهم على الصعيد الادارى ،
 - تنظيم الخدمات الاجتماعية والضمان ·
- على المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة ، وتكلف بما
 يلى :
 - ـ تحسير ميزانية تسيير الوزارة وتنفيذها ،
- السهر على وضع وتنفيذ ميزانيات المؤسسات الموضوعة
 تحت وصاية الوزارة وعلى مراقبة الاستغلالات المباشرة
 التابعة للوزارة •
- 3 ـ المديرية الفرعية للتجهيز والبناءات ، وتكلف بما يلى :
 - ـ وضع وتنفيذ ميزانية التجهيز،
- _ تحضير الدراسات والمشاريع الاولية الخاصة بالبناء ،
 - _ انجاز الاشيفال،
- ميانة البنايات الادارية والمبانى الدينية والمؤسسات المدرسية ،
- ــ ابرام الصنفتات والعروض ومراقبة تنفيذها ووضع دفاتر الشروط ،
 - _ تسيير مستودع السيارات •
- 4 _ المديرية الغرعية للدراسات التقنية ، وتكلف بما يل:
- دراسة مشاريع النصوص القانونية الصادرة عن مختلف الوزارات والمصالح المبومية ،
- تركيز الوثائق والمعلومات الضرورية لوضع مشاريع النصوص القانونية وبرامج العمل الخاص بمختلف مصالح الوزارة ،
- تنظيم مكتب الوثائق والاحصائيات العامة والنشرات والعمل على حسن سيرها ،
- القيام بشؤون الصحافة والترجمة وانجاز الدراسسات التقنية وتلخيص البرمجة في اطار التخطيط الخاص بنشاطات الوزارة، وذلك بالتعاون مع المديريات المعنية،

اللادة 7: ان التنظيم الداخل لوزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية ، يكون موضوع قرار مشترك لوزير التعليم الاصلى والسؤون الدينية والوزير المكلف بالاصلاح الادارى والوظيفة المعومية ووزير المالية ،

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما احكام المرسوم رقم 68 ـ 187 المؤرخ فى 25 صفر عام 1388 الموافق 23 مايو سنة 1968 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف •

اللادة 9 : يكلف وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ووزير الداخلية ووزير المالية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا الرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 35 ديسمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قسراد مؤدخ في 29 شوال عسام 1391 الموافق 17 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى الكلف بمديرية الصمعة والممل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزي وزو بالنيابة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليــو سنــة 1965 و 18 جمادى الاول عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ IIO المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1390 الموافـــق 23 يوليو سنـة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 شوال عام 1388 الموافق 27 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن تعيين السيد مكى سويسى متصرفا ،

ـ وبعد الاطلاع على المقرر المؤرخ في 23 شوال عام 1391 الموافق II ديسمبر سنة 1971 ، والمتضمن تكليف السيد مكى سويسى بعديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية بالنيابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يغوض الى السيد مكى سويسى ، المتصرف المكلف بمديرية الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية لولاية تيزى وزو بالنيابة ، الامضاء باسم وزير العمل والشوون الاجتماعية على الاوامر بالدفع أو التحويل وتفويض الاعتمادات ورسائل الاشعار بالاوامر والاوراق المثبتة للمصروفات واوامر القبض والمقررات الداخلة في الاختصاصات التنظيمية للمديرية باستثناء المقررات المتخذة في شكل قرار وذلك في حسدود اختصاصاته ،

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجرائر في 29 شوال عام 1391 الموافق 17 ديسمبر , سنة 1971 م

محمد سفید معزوزی

قرارات الولاة

قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن التصريح بالتخل عن الاملاك اللازمة لانجاز مشروع بناء مقر جديد لولاية ورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافسق 22 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بالتخلى عن الاملاك اللازمة لبناء العملية المشار اليها في مخطط تقسيم الاراضي الخاصة لهذه الغاية سواء بالتراضي او عن طريق نزع الملكية وذلك لسبب المنفعة العمومية ٠

وتسدد القيمة للمالكين البائعسين بالتراضى بموجب امر ادارى •

تدفع كل الحقوق والرسوم للخزينة من قبل البائعسين ، ويعفى المسترى من حقوق التسجيل المترتبة عليه بموجب احكام المادة 511 من قانون التسجيل •

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سابتمبر منة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض مساحتها الف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد

بموجب قرار مؤرخ فى 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 مبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، تمنح بلدية طارق بن زياد ، قطعة أرض مساحتها ألف متر مربع كائنة ببرج الامير خالد تحمل رقم 45 من مخطط التجزئة وذلك لاستعمالها أساسا لبناء مجموعة مدرسية ،

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد إعلام •

قـرار مؤرخ فى 4 شعبان عـام 1391 الموافق 24 سـبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن التنازل مجانا عن عقار آيل للدولة لفائدة بلدية بوزغاية لاستعماله مكاتب لمالح الحالة المدنية

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام ، تمنح بلدية بوزغاية ، فيلا كائنة بتاجنة مشيدة على قطعة أرض مساحتها 8 آرات تقريبا تحمل رقم 23 من مخطط التجزئة لمركز فرومنتين سابقا وذلك لاستعمالها مكاتب لمصالح الحالة المدنية •

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 الموافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يتضمن منع عقار لفائدة مستشفى اللجوء لشرشال لجعله مركزا صحيا

بموجب قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1391 المسوافق 24 سبتمبر سنة 1971 صادر عن والى الاصنام يمنح عقار مبنى كائن بشرشال (نهج أول نوفمبر) مشيد على قطعة ارض مساحتها خمس آرات وخمسون سنتيارا تحمل رقم 679 « بي » من مخطط مسح الاراضي ، لفائدة مستشفى اللجود لشرشال استجابة للطلب المقدم في 10 ديسمبر سنة 1970 قصد جعله مركزا صحيا ٠

ويعاد وضع العقار المنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه ٠.